بان يكون شرطا اللزوم تحقق العمل لزم عدم تحقق اللزوم ابدا وان عمل الفاقد انه لو قلد
مجتهد في وجوب غسل الجمعة ولم يعمل به بعد اما لاجل عدم دخول وقته له او لاجل تركه
عصيانا او لاجل عدم التمكن منه و قلنا انه لا يلزم الا بعد العمل لكان ذلك الشخص حين
ما اراد الغسل غير قاصد للوجه اى الوجوب وغير عالم بتعلقه بذمته اذ المفروض ان
له الرجوع ما لم يعمل و هو حين ما اراد العمل لم يعمل الى الان ولم يتعلق الوجوب بذمته فلا
يمكن له قصد الوجوب والالتزام بذلك القول فيكون عمله على قول القائل بالوجوب فاسدا
فلا يتحقق عمل صحيح حتى يقال انه لزم عليه قول ذلك المجتهد لاجل عمله فيحتاج في اللزوم
الى عمل صحيح اخر سوى ذلك وننقل الكلام ليس له في العمل الثاني ايضا قصد الوجوب
لانه اول العمل الصحيح ولم يلزم ح عليه اذ المفروض انه مختار الى بعد العمل فلا ينعقد
عمله على قول المجتهد ايض فلا يلزم تقليده لعدم العمل الصحيح الى الان و هكذا فلا يمكن
ح تحقق اللزوم اصلا فلا بد حتى يصح له الرجوع في البين او البعد ام منجز فلا محالة
اللزوم متعلق اما معلقا واما منجزا فحكم باستصحاب اللزوم بالنسبة الى التقليد و استصحاب
الحكم الفرعي فيكون اللزوم تنجيزا ايض فمقتضى اصل الاشتغال والاستصحابين اللزوم
قبل العمل فنقول انهما اما واردان على استصحاب التخيير او متعارضان معه فيتساقطان
ويبقى الاشتغال سليما عن المعارض ثم انه قد تحقق مما ذكر ان العمل ليس شرطا في اللزوم
والعقد الثابت هو ذلك واما ان اللزوم هل يحصل بمجرد الاختيار ام بوصول وقت
الواجب ام بحصول ضيق الوقت ام بالشروع وجوه وما ثبت من الدليل ظاهر اللزوم
حين الشروع لا قبله فان لم يكن في البين اجماع مركب حكمنا باللزوم حين الشروع جمعا
بين الادلة والا حكمنا باللزوم من حين الاختيار وصل الوقت ام لا اوصاف ام لا ولكن
الظاهر وجود الاجماع المركب فان كل من قال بعدم اشتراط العمل في اللزوم قال باللزوم
من حين الاختيار فان في الاستصحابان و تم اللزوم من حين الاختيار المقام الرابع
في ان اللزوم للبقاء على فرض كونه هو مجرد الاختيار من دون العلم التفصيلي براى المجتهد
في المسايل فيكفي البناء الاجمالي بل وان لم يتحقق بعض ارائه بالفعل ولم يجتهد بعد ام
هو مطلق البناء ولو اجمالا ومع عدم العلم باراء المجتهد تفصيلا لكن بشرط علمه

ان يقرح انه عند العمل يحصل اللزوم في الجملة حتى ينعقد العمل صحيحا لكن لا نعلم ان ذلك اللزوم معلق على اختيار العمل

البع

ارائه

ارائه بالفعل ام هو الاختيار مع العلم التفصيلي بارائه مقتضى الاشتغال الاول لانه
القدر المتيقن ومقتضى الاستصحاب الاخير وليس وجود الاجماع المركب معلوما و الجرى
الدليل الاجتهادي المذكور سابقا لاثبات عدم مدخلية العلم فيما نحن فيه اى اثبات عدم مدخلية
العلم التفصيلي فلا دليل اجتهاديا يرد على الاستصحاب واما الفقاهتي اى اصل الاشتغال فلا
ستصحاب الاشتغال وارد عليه ضابطة في التقليد الاعلم وفيه مقامات المقام الاول
في ان تقليد الاعلم واجب ام لا وفيه مقامان احدهما فيما كان راى الاعلم مخالفا مع غير الاعلم
وثانيهما ان يكون راى الاعلم موافقا مع غيره اما في المقام الاول فالمشهور فيه وجوب
تقليد الاعلم بل عن بعض انه لا خلاف فيه عندنا وعن بعض التخيير بينهما والقول بتعيين
تقليد غير الاعلم واما في المقام الثاني فيظهر من بعض من القائلين بلزوم تقليد الاعلم في المقام
الاول وعدم لزوم تقليد الاعلم هنا فقال اما في صورة التوافق فلا اشكال ونفيه الاشكال
اما من جهة لمن تعيين المجتهد ح غير لازم كالخبرين المتوافقين بالنسبة الى المجتهد واما
من جهة انه مخير ح في الاخذ من اى مجتهد شاء وعلى التقديرين لا يلزم تقليد الاعلم على هذا
عند التوافق اذا ظهر ذلك فاعلم ان الحق في المقام الاول عدم اللزوم خلافا للمشهور لان
المتصور في المقام اقسام احدها ان يكون قبل التقليد مجتهدان احدهما اعلم من الاخر و
ثانيها هو ذلك بعينه لكن كانا متساويين فصار احدهما قبل التقليد اعلم و ثالثها ان يكون
الموجود او المجتهد واحدا ثم قبل التقليد وجد اخر دون من الاول وكان الاول اعلم و
رابعها عكس ذلك مقتضى الاشتغال في القسم الاول تقليد الاعلم ليس الا ومقتضى استصحاب
التخيير الثابت في الحالة الاولى اعنى التساوي في القسم الثاني هو التخيير بعد صيرورة
احدهما اعلم ومقتضى الاستصحاب في القسم الثالث هو وجوب تقليد الاعلم الذي كان
حين الانفراد واجبا بالاتفاق لكن لا يعتبر هذا الاستصحاب اذ لزوم تقليده الاتفاقي ح كان
ناشيا عن الانفراد و قد زال بعد وجود الادون فاللزوم العرضي الحاصل قد زال قطعا بعد
وجود الادون واما اللزوم الذاتي فمشكوك من الاول فهذا الاستصحاب لا ينفع واما القسم
الرابع فمقتضى الاستصحاب على فرض جريانه لزوم تقليد الادون ليس الا لكن هذا الاستصحاب
لا يعتبر ايض اذ بعد وجود الاعلم قد زال فصل ذلك اللزوم العيني اتفاقا فان الحكم بعد وجود

في تقليد الاعلم

جامعة الرياض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)